مجـلـة الحـق
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الثاني عشر ، ديسمبر 2023

أحكام المعاهدات في الإسلام

أ. فتحي غيث مفتاح ياقة
قسم الشريعة والقانون ، كلية العلوم الشرعية، جامعة بني وليد، ليبيا.
fathiyaga@bwu.edu.ly

Provisions of treaties in Islam

FATHI GHEAT MUFTAH YAQAH
Department of Sharia and Law, Faculty of Sharia Sciences, Bani Waleed University, Libya.

تاريخ الاستلام: 2023-11-14 تاريخ القبول: 2023-11-29 تاريخ النشر: 2023-12-19

الملخص

اهتم الفقه الإسلامي بتنظيم العلاقات السياسية للدولة المسلمة، فزخرت كتبهم الفقهية بالكلام عن هذه المسألة، في باب السياسة الشرعية، وذكروا أن المعاهدات هي وسيلة لتنظيم الشؤون المشتركة بين الدولة المسلمة وغيرها، وهي الطريقة المتبعة للعلاقات السياسية الخارجية، وتهدف إلى جلب مصالح للمسلمين كتأمين حدود الدولة، وحفظ قوة المسلمين وتعزيزها بالاستعداد المادي والمعنوي، فمن هنا تكمن أهمية تبيين أحكام المعاهدات في الإسلام، وأبين في هذا البحث تعريف المعاهدة، ومقاصدها، ودليل مشروعيتها، والشروط لعقد المعاهدة، وأنواع المعاهدات، وبم يكون انقضاء المعاهدة؟ ثم ذيلت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها.

الكلمات الدالة: المعاهدة، مقاصد المعاهدة، شروط المعاهدة، أنواع المعاهدات، انقضاء المعاهدة.

Abstract

Islamic jurisprudence was concerned with regulating the political relations of the Muslim state. Their jurisprudence books abounded in talking about this issue, in the section on Sharia politics. They stated that treaties are a means of organizing common affairs between the Muslim state and others, and they are the method used for foreign political relations, and aim to bring interests to Muslims, such as securing the state's borders. Preserving the strength of Muslims and strengthening them through material and moral preparation. From here lies the importance of clarifying the provisions of treaties in Islam. In this research, I will explain the definition of a treaty, its purposes, evidence of its legitimacy, the conditions for concluding a treaty, the types of treaties, and what is the expiration of a treaty? Then I concluded the research with the most important results I reached.

Keywords: Treaty, purposes of the treaty, conditions of the treaty, types of treaties, expiration of the treaty.

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد:

فقد كانت المعاهدات وما زالت هي الأداة الطبيعية للعلاقات السياسية الخارجية، كما أن العقود بين الأفراد هي أداة العلاقات الداخلية، فالمعاهدات طريق لتنظيم الشؤون المشتركة، وتعبير عن المصالح المتبادلة بين الجموع الإنسانية على اختلاف نظمها وأديانها، ومن هنا رأيت أن أكتب بحثا عن أحكام المعاهدات في الإسلام.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع في أن المعاهدات تشكل جانباً مهماً من سياسة الدولة المسلمة في علاقاتها الخارجية الهادفة إلى تأمين حدود الدولة، وحفظ قوة المسلمين وتقويتها داخلياً بالاستعداد المادي والمعنوي، بالإضافة إلى ما سينتج عن هذه المعاهدات من فتح مجالات عديدة تساعد في إظهار ونشر الدين الإسلامي، وإيصاله إلى الناس كافة، وتتمثل في تعريف غير المسلمين بحقيقة الدين الإسلامي وما جاء به ودعوتهم إليه.

منهج البحث: اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي التحليلي.

إشكالية البحث: تكمن إشكالية هذا البحث في الإجابة على الأسئلة الآتية، ما المعاهدة؟ وما مقاصدها وأهدافها؟ وما دليل مشروعيتها؟ وما الشروط لعقد المعاهدات في الإسلام؟ وما أنواعها؟ وبم تنقضي المعاهدة؟ وما النتائج والآثار المترتبة على عقد المعاهدة؟

*** هيكلية البحث: وتتكون من:**

المقدمة

التمهيد وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المعاهدة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: مقاصد المعاهدات وأهدافها

المطلب الثالث: مشروعية المعاهدات

المبحث الأول: الشروط لعقد المعاهدات في الإسلام

المطلب الأول: أهلية عقد المعاهدات

المطلب الثاني: الرضا

المطلب الثالث: وضوح المعاهدات

المطلب الرابع: المصلحة

المطلب الخامس: الخلو من الشروط الفاسدة .

المبحث الثاني: انقضاء المعاهدات .

المطلب الأول: انتهاء المدة .

المطلب الثاني: الإخلال بشروط المعاهدة .

المطلب الثالث: الاعتداء من أحد الطرفين على الآخر.

المبحث الثالث: أنواع المعاهدات

المطلب الأول: المعاهدات المؤقتة

المطلب الثاني: المعاهدات المطلقة

المطلب الثالث: المعاهدات المؤبدة

المبحث الرابع: آثار المعاهدات

المطلب الأول: المعاهدات الدائمة

المطلب الثاني: المعاهدات المؤقتة

الخاتمة.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف المعاهدة لغة واصطلاحا

أولا: تعريف المعاهدة لغة: مصدر عاهد يعاهد ، مشتق من عهِد يعهَد عهْدًا ؛ فأصل كلمة المعاهدة هو العهد، أما معنى العهد في الأصل عند العرب فقد بيّنه ابن فارس[1]بقوله: " العين والهاء والدال أصل هذا الباب عندنا دال على معنىً واحد، قد أومأ إليه الخليل . قال أصله : الاحتفاظ بالشيء وإحداثُ العهد به . والذي ذكره من الاحتفاظ هو المعنى الذي يرجع إليه فروع الباب ... والعَهْد : المَوْثِق ، وجمعه عهود "[2].

وقال الجرجاني[3]: " العهد: حفظ الشيء و مراعاته حالاً بعد حال، هذا أصله ثم استعمل في الموثق الذي يلزم مراعاته وهو المراد[4].

فمعنى العهد في أصل لغة العرب هو: الاحتفاظ بالشيء ومراعاته حالاً بعد حال، ثم استعمل في معان عدة منها: الأمان، والعقد، والموثق، واليمين، والذمة، والوصية، والوفاء، والحفاظ، إلى غير ذلك من المعاني[5].

ثانيا: تعريف المعاهدة اصطلاحا:

العهد هو: ما يتفق رجلان أو فريقان من الناس على التزامه بينهما لمصلحتهما المشتركة، فإن أكداه ووثقاه بما يقتضي زيادة العناية بحفظه والوفاء به، سمي ميثاقًا، وإن أكداه باليمين خاصة سمي يمينا[6].

([1]) هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب ، يكنى بأبي الحسين القزويني ، أحد أئمة اللغة ، وكان نحوياً على طريقة الكوفيين ، صنف كتباً في اللغة منها: المجمل في اللغة ، واختلاف النحويين ، وذم الخطأ في الشعر ، توفي – رحمه الله – سنة 395 هـ بالري . ينظر: ((بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة)) للسيوطي 352/1 (المكتبة العصرية – لبنان) .

([2]) مقاييس اللغة)) لابن فارس 4/ 167 [مادة عهد]

([3]) هو علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الحسيني الحنفي، المعروف بالسيد الشريف الجرجاني، ولد سنة 740 هـ، له مؤلفات كثيرة منها : التعريفات ، والإشارات والتنبيهات، والأصول المنطقية، توفي _ رحمه الله _ في سنة 816 هـ. ينظر : ((الضوء اللامع)) للسخاوي 5 / 328 – 330، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

([4]) التعريفات للجرجاني، ص 159، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1.

([5]) ينظر: ((الصحاح)) للجوهري 2/ 435 [مادة عهد]، ((المصباح المنير)) للفيومي 435/2 [مادة عهد] . ([6]) ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، 167/10، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

([6]) ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، 167/10، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

والعرف السائد اليوم يوجب علينا بأن نميز العهد عن العقد بإضفاء سمة الإجلال والسمو والتعظيم للعهد، وتخصيصه بالعقد الموثق بقصد الوفاء به بنحو مؤكد سواء تم توثيقه بالكتابة، أو باليمين، أو بغيرها من وسائل التوثيق، فكل اتفاق هو عهد، وليس كل عقد عهد.

وكذلك يوجب علينا العرف الدولي القائم توضيح العهد عن المعاهدة فإن معنى العهد أوسع من معنى المعاهدة فكل معاهدة عهد، وليس كل عهد معاهدة، والعهد: هو أي اتفاق له طرفين يلتزمانه لمصلحة مشتركة، أو :هو العقد الموثق بالكتابة، أو باليمين، أو بأي ضمان آخر يعطى طرفيه الثقة بتنفيذه، والوفاء بشروطه، وهو يشمل ما قد يكون بين اثنين؛ مثل: عهد الأمان الصادر من المسلم للحربي الذي يطلب الأمان، وقد يكون بين جماعتين، أو دولتين؛ كعهود الصلح المؤقت (الهدنة)، والصلح الدائم (عقد الذمة).

ومن هنا يمكن تعريف المعاهدة في اصطلاحاً بأنها: اتفاق يصدر بين دولتين أو دولة إسلامية مع دولة أخرى، أو جماعة معينة غير مسلمة؛ لتنظيم أمور ومصالح مشتركة.

أما المسائل الجزئية الصغيرة ذات الأهمية القليلة، فلا تدخل تحت المعاهدة حتى يكون لها طابع العنصر الدولي المهم. ومن أمثلة تلك الجزئيات: أمر رئيس الدولة بإنهاء الحرب مع دولة أخرى، ومثل: اتفاقيات تبادل الأسرى، ونحو ذلك. أما الاتفاقيات الدولية في معاملة الأسرى، وقواعد الحرب، وأحوال مشروعية القتال، أو استخدام القوة، فلها شروط المعاهدة بالمعنى الشائع الآن بين الدول[1].

مما تقدم يتبين أن المعاهدة هي: عقد يبرم بين دولتين أو أكثر يهدف إلى إيجاد حقوق والتزامات مشروعة بين الأطراف. وعرف المعاهدة في الشريعة الإسلامية بعض المعاصرين بأنها: (إتفاق مبرم بين الدولة الإسلامية، وغيرها من الأشخاص الدولية يهدف إلى تحقيق آثار معينة تحكمها قواعد القانون الدولي الإسلامي)[2].

المطلب الثاني: مقاصد المعاهدات وأهدافها:

مقاصد المعاهدات في الإسلام وأهدافها ليست محددة بل تُركت لحاجة المسلمين، وتقدير أي دولة إسلامية تبرمها مع غيرها وبُعد نظرها فقد صار المسلمون اليوم أقطارا متعددة وصلوا إلى أكثر من خمسين دولة بعد أن كانوا دولة واحدة، فإذا احتاجت أي دولة مسلمة إلى عقد معاهدة تعود عليها بالخير والمنفعة فلا يمنع شيء من توقيعها إلا أن تُخالف الشرع أما إذا لم تكن هناك مخالفة فلا مانع من عقدها، وفقاً لم تقرره الشريعة الإسلامية ومصلحة الدولة المسلمة، ولذا فإننا نستطيع أن نحدد بعض المقاصد والأهداف للمعاهدات في الشريعة الإسلامية، ومن أبرزها:

1- **نشر الدعوة الإسلامية:** وهذا الهدف النبيل يجب أن يكون هدفاً لعلاقات أي دولة إسلامية بوجه عام وليس فقط في معاهداتها، باعتبار أن هذا الهدف من أول المهام المنوطة بها، والوظائف المُكلِفة بها شرعاً[3]، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام قبل أن يعقد صلح الحديبية (والذي نفسي بيده لا يسألون خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها)[4].

([1]) بحث أحكام المعاهدات في الشريعة، وهبة الزحيلي، ص4، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات.

([2]) قواعد تفسير المعاهدات لمحمد فؤاد رشاد ص 57 .

([3]) الانضمام للمعاهدات والمواثيق الدولية لإبراهيم العايد، ص16.

([4]) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، حديث رقم 2731، 193/3.

2- **إنهاء حالة الحرب، وتسوية الصراع:** الذي يكون قائماً بين الدول فتُعقد المعاهدات التي تُنهي الحرب، وتنظم العلاقات بين الطرفين[1]، (فالغرض الأول من المعاهدات في الإسلام هو ترك قتال كل من الفريقين المتعاهدين للآخر، وحرية التعامل بينهما)[2].

3- **حماية الدولة المسلمة:** ويقصد به أن الدولة تسعى من خلال المعاهدات التي تُبرمها إلى حماية أمن حدودها، وسيادتها من الاعتداءات الخارجية، ودرء الأخطار التي تحيط بها[3].

4- **تحقيق المصالح للدولة الإسلامية:** فقد أدى تداخل الدول، واتصالها ببعضها، وتنوع المصالح بينها إلى قيام علاقات بينها يتم تنظيمها من خلال المعاهدات مثل معاهدات الصداقة لتبادل المنافع والآراء والمعاهدات الاقتصادية والمعاهدات لتبادل الخبرات العسكرية ومعاهدات التعاون الدولي[4].

المطلب الثالث: مشروعية المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية:

لقد فوض الإسلام للإمام حرية عقد المعاهدة مع غير المسلمين إذا كان فيه مصلحة للمسلمين، وقد جاءت دليل عقد المعاهدة في الكتاب، والسنة، وفعل صحابة الرسول، وإجماعهم عليها:

1- أما الكتاب: فقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله تدل على مشروعية المعاهدات منها قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾[5]، وجه الدلالة من الآية: أن فيها دليلا على جواز عقد المعاهدة مع المشركين[6].

2- وأما السنة: فمن أدلتها قوله صلى الله عليه وسلم(... ومن نكث العهد، ومات ناكثاً للعهد جاء يوم القيامة لا حجة له..) الحديث[7].

كما استدل أيضاً: (بأن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل مكة عام الحديبية على أن وضع الحرب بينه، وبينهم عشر سنين يأمن فيها الناس...)[8].

3- وأما فعل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حصل إجماع منهم عليها هي دليل شرعي فهم أقرب الناس عهداً بالنبي صلى الله عليه وسلم وهم أعرف الناس بالنصوص، وبالأحاديث ففي عهد الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه كتب إلى خالد ابن الوليد يأمره أن يذهب إلى العراق فذهب خالد بن الوليد يريد العراق حتى نزل بقريات من السواد ...فصالحه أهلها.

وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كذلك تم إبرام عدة معاهدات منها معاهدته مع أهل إيليا (بيت المقدس)، واشتهرت هذه المعاهدة باسم (العهدة العمرية)، ومما جاء فيها (ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الرومان أعطاهم أماناً لأنفسهم، وأموالهم، ولكنائسهم، وصلبانهم، وسقيمها، وبريئها ...)[9].

([1]) ينظر :العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية لسعيد حارب، ص 192.

([2]) آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور: وهبة الزحيلي، ص 346.

([3]) ينظر :الانضمام للمعاهدات والمواثيق الدولية، لإبراهيم العايد، ص17.

([4]) ينظر: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية لسعيد حارب، ص193.

([5]) سورة التوبة، الآية 1.

([6]) أحكام القرآن لابن العربي، 882/2.

([7]) مسند الإمام أحمد بن حنبل، 459/24، حديث رقم 15693.

([8]) حديث صلح الحديبية أخرجه البخاري في كتاب الشروط، 312/5 و 329.

([9]) تاريخ الطبري، 609/3.

المبحث الأول: الشروط لعقد المعاهدات في الشريعة الإسلامية

لكي تكون المعاهدات صحيحة تترتب عليها آثارها يجب أن تجمع شروطاً لا بدّ منها فإن فقدت هذه الشروط، أو اختلّ بعضٌ منها ترتب على ذلك عدم جواز المعاهدة، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالعاقد للمعاهدة، ومنها ما يتعلق بالمعاهدة نفسها، ومنها ما يتعلق بالسبب الذي يدعو إلى عقد المعاهدة، وهذا بيان هذه الشروط:

أولاً: من يتول عقد المعاهدات؟

تكلم فقهاء المسلمين عمن يتولى عقد المعاهدات، ومن الثابت عندهم أن الاختصاصات الخارجية، أو شئون العلاقات الدولية تثبت في الإسلام للدولة الإسلامية تتمثل في الخليفة، أو نائبه[1]، يقول القلقشندي في أمر من يتولى عقد المعاهدات: (والأصل فيها أن تكون بين ملكين مسلم وكافر، أو بين نائبيهما، أو بين أحدهما ونائب الآخر)[2]، ولذا لا يجوز لأي مسلم – بصفته الشخصية – أن يتولى عقد المعاهدات دون الرجوع إلى إمام المسلمين، وإلا اعتبر عقد المعاهدة غير صحيح، وذهب الأحناف إلى جواز عقد المعاهدة من قبل مجموعة من المسلمين بغير إذن الإمام إذا توافرت في ذلك مصلحة للمسلمين، يقول الكاساني: (ولا يشترط إذن الإمام بالموادعة، حتى لو وادعهم الإمام، أو فريق من المسلمين من غير إذن الإمام جازت موادعتهم؛ لأن المعوّل عليه كون عقد الموادعة مصلحة للمسلمين)[3]، ودليلهم في هذا قول النبي ﷺ:(المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم)[4].

وقد تكلم الدكتور وهبة الزحيلي عن رأي الأحناف وعلّل رأيهم هذا بقوله: (والواقع أنهم نظروا إلى مقتضيات واقع الأمور فقد تستلزم الضرورة عقد صلح دون أن يكون هناك فرصة لاستئذان السلطة الحاكمة، وإذا توفرت المصلحة في صلح فلا مانع لنقضه لمجرد أنه لم يصدر من ولي الأمر، أو ممن يمثله، ونحن نرى أن هذه النظرة كانت تتلاءم مع حالة الحرب في الماضي، أما اليوم حيث تعتمد الحروب بصفة أساسية على الآلات الحديثة، والمواصلات اللاسلكية، فلا معنى لانفراد فئة من الجيش بعقد صلح فتتحمل الأمة بكاملها أثاره، ولذلك فلا بد من أن يكون عقد الصلح من ولي الأمر، أو من ينيبه عنه في ذلك)[5]، ولعلّ رأي الأحناف يحمل على المعنى الضيق للمعاهدة، وهو الهدنة، ولا شك أنه يحق لقائد الميدان أن يعقد الهدنة إذا إذا ما كان في ذلك مصلحة للمسلمين، وأي مصلحة للمسلمين أشد من إخلاء الجرحى من ساحات القتال، ونقلهم إلى المواقع الخلفية للمعركة لإمكان معالجتهم ؟، أما عقد الصلح فلا يصح إلا من الإمام، أو نائبه، أو من يفوضه في ذلك؛ لأن هناك فرقاً بين عقد الهدنة، والصلح العام[6].

إن المعاهدة كأي عقد من العقود يلزم لصحتها الرضا والاختيار من المتعاهدين، والخلو من أي عيب من عيوب الرضا؛ كالإكراه والتدليس والغلط؛ لأن التعبير عن الإرادة يجب أن يكون حرا، وحصول السلم لا يتحقق بدون الرضا والاختيار والقبول، فلا تعتبر المعاهدة الصادرة على أساس الإكراه، أو القهر والغلبة، أو الخداع صحيحة؛ لمنافاة ذلك لمقتضى التعاقد وهو الرضا،

([1]) دور المعاهدات الدولية في حسم النزاع بين أطرافها في الشريعة والنظام، فيصل بن مشعان، ص 26، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة بالمدينة المنورة.

([2]) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، القلقشندي، 5/14.

([3]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، 109/7.

([4]) أخرجه النسائي، كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، حديث رقم: 4746، 24/8.

([5]) آثار الحرب في الفقه، وهبة الزحيلي، ص 668.

([6]) ينظر :أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي للدكتور: إسماعيل كاظم العيساوي، ص138، ودور المعاهدات الدولية في حسم النزاع بين أطرافها في في الشريعة والنظام، ص26..

فلا قيمة لمعاهدة تبرمها الدولة بغير رضاها التام ورغبتها الحرة في الإلتزام، والقانون الدولي يقر لكل دولة تشكو من أي عيب من عيوب الرضا بالحق في اعتبار المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً، أوباطلة بطلاناً جزئياً[1].

ثانيا: وضوح المعاهدة

من شروط المعاهدة أن تكون نصوصها واضحة، بينة الأهداف، معلومة الحقوق والالتزامات، أو الواجبات تحديدا لا يحتاج إلى التأويل والتلاعب بالألفاظ، فلا تستعمل الألفاظ التي فيها تورية، أو خداع، أو غش، أو غموض أو التواء، كما يفعل بعض الساسة اليوم، مما يوقع في الارتباك، ويحتاج إلى تفسير المعاهدة بالتحكيم أو القضاء الدولي، وذلك يؤدي غالبا إلى فشل أهداف المعاهدة، وإضاعة الحقوق المشروعة، ونقض ما تم إبرامه بسبب بطء القضاء، وسوء نية الدول المتحضرة[2].

بخلاف معاهدات النبي ﷺكصحيفة (وثيقة المدينة)، وصلح الحديبية، فقد كانت في غاية الإبانة والوضوح.

ثالثا: المصلحة

من شروط المعاهدة أن تكون متضمنة تحقيق مصلحة للمسلمين أو درء مفسدة عنهم، يقول الإمام البهوتي:(فَمَتَى رَأَى الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ الْمَصْلَحَةَ فِي عَقْدِهَا لِضَعْفٍ فِي الْمُسْلِمِينَ عَنْ الْقِتَالِ، أَوْ لِمَشَقَّةِ الْغَزْوِ أَوْ لِطَمَعِهِ فِي إسْلَامِهِمْ، أَوْ فِي أَدَائِهِمْ الْجِزْيَةَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَصَالِحِ جَازَ لَهُ عَقْدُهَا؛ لِأَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – " هَادَنَ قُرَيْشًا...)[3].

رابعاً: الخلو من الشروط الفاسدة

والمقصود عدم تضمن شروط تتعارض مع الشرع في نص المعاهدة، يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني: (وَمَا يَتَعَذَّرُ الْوَفَاءُ بِهِ شَرْعًا لَا يَجُوزُ إعْطَاءُ الْعَهْدِ عَلَيْهِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلْيَنْقُضُوا هَذَا الْعَهْدَ...؛ لِأَنَّ هَذَا شَرْطٌ مُخَالِفٌ لِحُكْمِ الشَّرْعِ، وَقَدْ قَالَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ[4]»[5].

مسألة: هل اشتراط الكفار على المسلمين دفع شيء من المال لهم يدخل في الشروط الفاسدة؟

جمهور العلماء على جواز قبول هذا الشرط حال الضرورة، يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني:(وَإِذَا خَافَ الْمُسْلِمُونَ الْمُشْرِكِينَ فَطَلَبُوا مُوَادَعَتَهُمْ فَأَبَى الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُوَادِعُوهُمْ حَتَّى يُعْطِيَهُمْ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ مَالًا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ عِنْدَ تَحَقُّقِ الضَّرُورَةِ. لِأَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا وَلَيْسَ بِهِمْ قُوَّةُ دَفْعِ الْمُشْرِكِينَ ظَهَرُوا عَلَى النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ جَمِيعًا، فَهُمْ بِهَذِهِ الْمُوَادَعَةِ يَجْعَلُونَ أَمْوَالَهُمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ)[6].

المبحث الثاني: انقضاء المعاهدة:

انقضاء المعاهدة معناه انتهاء مدتها، وتوقف صلاحيتها بين الطرفين، فإن انتهت باتفاق الطرفين سميت الحالة حالة انتهاء المعاهدة، وإن انتهت بإرادة أحد الطرفين سميت الحالة حالة نقض المعاهدة،

يكون انقضاء المعاهدة بالحالات الآتية:

([1]) ينظر: بحث أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، وهبه الزحيلي، ص26، ودور المعاهدات الدولية في حسم النزاع بين أطرافها في الشريعة والنظام، ص32.

([2]) ينظر: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، وهبه الزحيلي، ص26.

([3]) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، 112/3.

([4]) المعجم الأوسط، الطبراني، 167/4، وأصله في صحيح البخاري بلفظ:(مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ)، أخرجه البخاري في كتاب كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، حديث رقم 2155.

([5]) الانضمام للمعاهدات والمواثيق الدولية، إبراهيم بن صالح العايد، ص39.

([6]) شرح السير الكبير، السرخسي، ص1692، وينظر: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني دراسة فقهية مقارنة، عثمان جمعة ضميرية، 692/1،691.

١- انتهاء زمن المعاهدة: إذا كانت المعاهدة محددة بزمن محدد، فتنتهي بانتهاء الزمن أو الأجل؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[1] .

٢- عدم الالتزام بشروط المعاهدة: تنتهي المعاهدة بامتناع أحد الأطراف عن أداء بعض الشروط المفروضة عليه في نص المعاهدة.

٣- قيام أحد الأطراف بالاعتداء على الطرف الآخر: إذا اعتدى أحد المتعاهدين على مصالح الطرف الآخر، انتهت المعاهدة.

٤- ارتكاب بعض الأفعال المنافية لروح المعاهدة: يرى بعض العلماء أن عهد الذمة ينتقض بقتال المسلمين بلا شبهة، ومنع الجزية، ومنع إجراء حكمنا عليهم، وكذا الزنا بمسلمة، والاطلاع على عورت المسلمين، وإعلام أهل الحرب بها، وإيواء جاسوس لهم، وقطع الطريق، والقتل الموجب للقصاص، وقذف مسلم، وسب نبي جهرا، وطعن في الإسلام أو القرآن، إن شرط عليهم الانتقاض وإلا فلا، أي: أن الانتقاض يحدث أن شرط عليهم ذلك.

أما لو أظهر الذي ببلد الإسلام الخمر، أو الخنزير، أو الناقوس، أو معتقده في عزير والمسيح عليهما السلام، أو جنازة لهم، أو سقى مسلما خمرا، فإنه يعزر.

أما الحنفية فلا يرون انتقاض العهد بهذه المخالفات، وإنما ينتقض بالاعتصام المسلح في مكان، ومحاربة المسلمين.

وأما المالكية والحنابلة فيرون انتقاض العهد بهذه المخالفات سواء شرط عليهم ذلك أم لا.

تظل المعاهدة المؤقتة سارية المفعول حتى تنقضي مدتها، أو ينقضها لعدو؛ لقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[2]، وقوله – صلى الله عليه وسلم-(المسلمون عند شروطهم) هذا هو الأصل العام في المعاهدات المؤقتة.

المبحث الثالث: أنواع المعاهدات

تتنوع المعاهدات بحسب موضوعاتها وأهدافها، وفي هذا يقول الدكتور وهبة الزحيلي:(يتبين من هذا أن الإسلام يقر وجود علاقات سياسية دولية بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية، ومن أجل تحقيق غايات إنسانية، أو ثقافية وتعليمية، ومنها إنشاء المراكز والمساجد الإسلامية مثلا، أو اقتصادية: تجارية وزراعية وصناعية، أو لأهداف سلمية وتعاون بين أعضاء الأسرة الدولية المعاصرة)[3].

المعاهدة بحسب مدتها: إما مؤقتة كالأمان والهدنة، أو مطلقة دائمة كعقد الذمة، والمعاهدات بحسب غرضها أو هدفها: إما ذات صفة دينيّة، وإما سياسيّة داخليّة وإما خارجيّة، وإما تجاريّة، وهي بهذا الهدف تشمل ما يأتي:

المطلب الأول: المعاهدات المؤقتة:

وهي المعاهدات المحددة بمدة معينة، كالسنة والثنتين والثلاث، أو بأقل من ذلك كالأشهر، ويندرج تحت هذا النوع معاهدات الهدنة، وعقود الأمان، وكل معاهدة مشروعة اقتضتها مصلحة المسلمين، كالمعاهدات التجارية والصحية ونحو ذلك.

والأصل في توقيت المعاهدات: أن النبي ﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين[4]، والمعاهدة لا يقتصر جوازها على عشر سنين، بل إن ذلك مفوض لرأي إمام المسلمين وما يراه من المصلحة والحاجة، فقد تكون المصلحة والخيرية في تجاوز هذه المدة إلى مدة أخرى أكثر منها، أما إذا لم تكن المدة فيها مصلحة للمسلمين، فإنه لا يجوز

([1]) سورة التوبة، الآية 4.

([2]) سورة المائدة، الآية1.

([3]) العلاقات الدولية في الإسلام، وهبة الزحيلي، ص18،19، دار المكتبي – دمشق، الطبعة الأولى (1420 هـ، 2000م).

([4]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، حديث رقم 2731، 193/3.

تعديها، والدليل على ذلك: أن النصوص التي أجازت المعاهدة مثل قوله تعالى:﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[1] وغيرها من النصوص جاءت بصيغة مطلقة،لم تقيّد بوقت محدد.

ويعتبر جمهور الفقهاء المعاهدات المؤقتة من العقود اللازمة، ومعنى هذا أنه لا يجوز فسخها ما دام الطرف الآخر ملتزما بها، ويستدلون لقولهم هذا بأدلة من الكتاب والسنة.

أما أدلتهم من الكتاب فآيات كثيرة منها:﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[2] ، ووجه استدلالهم بهذه الآية بأن سورة التوبة قررت في أولها البراءة من عهود المشركين، واستثنت هذه الآية من عاهدوا فالتزموا بعهدهم، وألزمت المسلمين بالوفاء لهم بعهودهم إلى نهاية مدتهم، وهذا يدل بالمفهوم على عدم جواز فسخ العهد لأي سبب غير سبب الخيانة.

وأما أدلتهم من السنة فأحاديث كثيرة منها:(مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلَا يَحِلَّنَّ عُقْدَةً وَلَا يَشُدَّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ)الحديث[3]، والمراد بالنبذ إليهم: إعلامهم بفسخ العقد.

ويؤكد هذا أنّ قريشاً أخذت على حذيفة وأبيه عهداً أن لا يقاتلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك يوم بدر، ثم أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبراه الخبر، فقال: (انْصَرِفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ الله عَلَيْهِمْ)[4]، وهذا عهد وقع في ظل ظرف من الإكراه، ومع هذا فلمّا زال الظرف وتغيّر، التزم النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء، ولم يفسخ العقد مع شدّة حاجة المسلمين للرجال في ذلك الوقت.

وكما جاءت النصوص الكثيرة آمرة بالوفاء بالعهود، فقد حذرت نصوص أخرى كثيرة عن الغدر والخيانة، ونقض العهود، وشددت النكير على من يفعل ذلك حتى صار مبدأ الوفاء مقدساً لا يصح الخروج عليه بدعوى المصلحة أو تغيّر الظروف.

أما الحنفية، فقد اعتبروا عقد الهدنة والأمان من العقود غير اللازمة، وبناء عليه أجازوا للإمام أن يفسخ العقد إذا كان في فسخه مصلحة ظاهرة، وتحرزاً عن الغدر والخيانة ألزموا الإمام إعلام الطرف الآخر بهذا الفسخ، وهو المعبر عنه شرعاً بالنبذ، وقالوا بأنه إذا وجب النبذ مع ظهور إمارات الخيانة فالنبذ مع انعدامها أوجب وآكد[5].

ووجهة نظرهم قائمة على أساس أن المهادنة والأمان إنما جازا للمصلحة ابتداء، فإذا تبدلت الظروف ورأى الإمام أن المصلحة في فسخ العقد، فإن له ذلك لانتفاء شرط صحتها، ولأن الهدنة والأمان يقتضيان ثبوت الأمان للمهادنين والمستأمنين من غير علمهم، والغدر المحرم بالعمومات هو قتالهم من غير علمهم، فإذا تحقق علمهم برفع الأمان عنهم وذلك بالنبذ إليهم، فإن فسخ العقد لا يحتاج إلى رضاهم[6].

([1]) سورة الأنفال، الآية 61.

([2]) سورة التوبة، الآية 4.

([3]) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم 17015، 229/28

([4]) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم 23354، 378/38،377.

([5]) المبسوط، السرخسي، 87/10.

([6]) ينظر بحث: المعاهدات والمواثيق في الدولة الإسلامية(دراسة تحليلية لاتجاهات الفقه التقليدي)، د.عبد السلام نجادات، مجلة النهضة، جامعة القاهرة، مجلد12، العدد3، 2011م.

المطلب الثاني: المعاهدات المطلقة:

وهي المعاهدات التي لا تقيّد بمدّة سواء كانت هدنة أو أماناً أو ذمة. أو أي معاهدة دولية، وزعيم القائلين بجواز المعاهدات المطلقة ابن تيمية[1] وابن القيّم[2] وهو قول في مذهب أحمد، ونقل ابن القيم أنه الذي نص عليه الشافعي في مختصر المزني[3].

يقول ابن تيمية:(وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إلَى أَنَّ الْهُدْنَةَ لَا تَجُوزُ إلَّا مُؤَقَّتَةً، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْسَخَ الْهُدْنَةَ مَعَ قِيَامِهِمْ بِالْوَاجِبِ، وَالصَّوَابُ هُوَ الْقَوْلُ الثَّالِثُ، وَهُوَ أَنَّهَا تَجُوزُ مُطْلَقَةً وَمُؤَقَّتَةً، فَأَمَّا الْمُطْلَقَةُ فَجَائِزَةٌ غَيْرُ لَازِمَةٍ، يُخَيَّرُ بَيْنَ إمْضَائِهَا وَبَيْنَ نَقْضِهَا، وَالْمُؤَقَّتَةُ لَازِمَةٌ)[4]

ويعتبر العقد المطلق من العقود غير اللازمة عند هذا الفريق، وينبني لذلك أنه يجوز للإمام فسخه متى شاء، سواء أكان ذلك لتغير الظروف أم لظهور مصلحة، ومما استدل به هؤلاء على مذهبهم أن عامة عهود النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين كانت مطلقة غير مؤقتة.

ومنها عهده مع أهل خيبر، وقد ثبت في الصحيحين أنه عليه السلام قال ليهود خيبر، وقد عاهدهم على البقاء فيها (نقركم ما أقركم الله)[5] أي متى شئنا أخرجناكم منها، ولهذا أنفذ عمر رضي الله عنه إخراجهم في خلافته.

وأيضاً فقد ثبت بالقرآن والتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم نبذ إلى المشركين عهودهم بعد فتح مكة لما حج أبو بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع، وقد أنزلت في ذلك سورة براءة، فقال تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (1) فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾[6]، وهؤلاء الذين تبرأ الله من عهودهم وأمر بنبذها خرج منهم من كان عهده مؤقتاً ولم ينقص المسلمين شيئاً مما عوهد عليه، ولم يظاهر عليهم أحداً بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ.. ﴾ ، ولا يمكن أن يكون المقصود بالبراءة والنبذ الناقضين لعهودهم – مؤقتة أو مطلقة – لأن من نقض عهده لا يحتاج إلى براءة، أو نبذ فلم يبق إلا من كان عهده مطلقاً وهؤلاء هم الذين أمر الله بنبذ عهدهم إليهم وقام عليه السلام بإنفاذ هذا الأمر[7].

المطلب الثالث: المعاهدات المؤبدة:

تشير النصوص الفقهية القديمة إلى أن المعاهدة الوحيدة التي تجوز مؤبدة أو دائمة هي معاهدة الذمة، أو عقد الذمة، كما تؤكد أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، أن عقد الذمة لا يكون إلا مؤبداً قولاً مرجوحاً للإمام الشافعي لا يشترط لصحته التأبيد.

وحجة الفقهاء في اشتراط التأبيد في عقد الذمة ونفيه عن غيره من الاتفاقات الأخرى، أن عقد الذمة كالخلف عن الإسلام، ولما كان الإسلام لا يصح إلا مؤبداً فكذلك عقد الذمة، إذ بموجبه يصير أهل الذمة من أهل دار الإسلام، كما تصير بلادهم جزءاً من الدولة الإسلامية، ويخضعون لأحكام الإسلام العامة في المعاملة، وليس الأمر كذلك في المعاهدات الأخرى فاشتراط التأبيد

([1]) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 140/29،141، والفتاوى الكبرى، ابن تيمية، 84/4.

([2]) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، 171/3.

([3]) ينظر: مختصر المزني، 286/8.

([4]) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية، 176/1.

([5]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، حديث رقم 2730، 192/3، ومسلم في كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، حديث رقم 3،1551/1187.

([6]) سورة التوبة، الآية 1،2.

([7]) ينظر: أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، 49/2.

في غير عقد الذمة كالهدنة أو الأمان يؤثر سلباً على واجب تبليغ الإسلام وتأمين نشر دعوته وحمايتها بالجهاد، وقد ينتهي إلى إغلاق باب الجهاد مع وجوب سببه، وهذا مناقض للشرع بخلاف عقد الذمة الذي ينفي عن أهله معنى الحرابة للإسلام وأهله.

وقد ذهب الدكتور وهبة الزحيلي من المعاصرين إلى القول بجواز إنشاء معاهدة مؤبدة أو دائمة على أساس غير عقد الذمة، وذكر أن عقد الذمة شرع لإنهاء الحرب، ولما كان أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلم، فإن إنشاء معاهدات دائمة على أساس آخر يتمشى مع السلم الدولي أو يؤكده جائز، إذا سار نشر الدعوة في طريقه الطبيعي من غير إعاقة كعقد معاهدات دائمة بغرض حسن الجوار أو الصداقة أو التجارة، أو أي نوع من أنواع التعاقد الدولي الهادف لإقرار السلم وتبادل المنافع.[1]

وإذا عرفنا أن الشرع الإسلامي يميل إلى التضييق في المعاهدات المؤبدة ويحصرها في عقد واحد هو عقد الذمة، فهل يجوز فسخه لتغير الظروف؟

يقرر العلماء المسلمون بأن عقد الذمة لازم بالنسبة للمسلمين، فلا يجوز فسخه من قبلهم لأي ظرف كان ما دام الطرف الآخر ملتزماً به، فلا يجوز فسخه لخوف خيانة أو لظهور مصلحة، أو لتغير الظروف، لأنه إذا طلب عقد الذمة غير المسلمين، وجب عقده لهم، ولو لم يكن فيه مصلحة ظاهرة، إذ اعتبر الشرع العقد بما يترتب عليه من آثار مصلحة في حد ذاته، فلا يجوز نقضه لتغير الظروف.

غير أن ابن القيم ذكر جواز انعقاد الذمة من غير تقييد بمدة، وأنه يجوز فسخها إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة تبعاً لتغير الظروف، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في موضعها ضمن الحديث عن العقود المطلقة.

والذي ذكرناه هو الحكم الشرعي اللازم في حق المسلمين، أما بالنسبة للطرف الآخر وهم أهل الذمة، فقد ذكر بعض الفقهاء، أن لهم أن يفسخوا العقد متى شاءوا سواء تغير وجه المصلحة أولاً، لأنهم اعتبروا العقد غير لازم في حقهم، فلهم أن يستبدوا بفسخه دون الرجوع للمسلمين. وذكر قسم آخر من الفقهاء أن العقد في حقهم لازم أيضاً فلا يمكنون من نقضه، ولا يصح رجوعهم عنه خلاصة القول: إن تغير الظروف لا يعطي الحق للمسلمين في فسخ عقد الذمة متى كان مؤبداً عند كافة الفقهاء، ولا يجيز لغير المسلمين فسخه كذلك عند بعض الفقهاء، ويجيزه عند البعض الآخر، والخلاف في المسألة راجع إلى نظرتهم لصفة عقد الذمة، فمن رآه لازماً للطرفين لم يجز فسخه لأحدهما، لتغير الظروف، ومن رآه لازماً للمسلمين غير لازم لغيرهم، قال بجواز فسخه لمن كان العقد في حقه غير لازم، ولم يجزه للطرف الآخر.

ومذهب من رأي عقد الذمة المؤبد لازماً أولى بالقبول، وتغير الظروف لا يؤثر في انعقاد العقد، ولا يعطي أحد أطرافه الحق أن يستبد في فسخ العقد دون رضا الطرف الآخر، لأن عقد الذمة يلغي الصفة الدولية لأهل الذمة، ويصيرون بمقتضاه رعايا الدولة الإسلامية، حيث يثبت لهم من الحقوق العامة ما يثبت للمسلمين، كما يلزمهم من الواجبات ما قرره الشرع عليهم، وعلى رأس حقوقهم وجوب حمايتهم في أنفسهم وأعراضهم، وأموالهم وسائر حقوقهم ويلزمهم ضريبة مالية على رؤوس الأغنياء منهم تسمى الجزية.

ومع ذلك فلو تغيرت الظروف حتى صارت الدولة عاجزة عن حماية أهل الذمة أو صارت أحوال أهل الذمة إلى الفقر فعجزوا عن الالتزام المالي، فهل يسوغ هذا التغير للطرف المضرور أن يفسخ العقد بإراداته؟

لم يقل أحد من الفقهاء بجواز فسخ العقد إلا في حال ضعف الدولة أو في حال افتقار أهل الذمة، بل قرر الفقهاء بأن عجز الدولة عن حماية أهل الذمة يسقط عنهم الجزية، باعتباره التزاماً مالياً مقابلاً بالتزام الحماية، لذلك يسقط بسقوط سببه.

([1]) ينظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص357وما بعدها، المكتبة الحديثة، دمشق،1385هـ، وينظر: الرسالة الخالدة، عبدالرحمن عزام، ص109، مكتبة الشروق الدولية، ط1،2011م.

وفي حال افتقار أهل الذمة أكد جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة أن الجزية تسقط عنهم مدة افتقارهم، فإن عادوا إلى الغنى عاد عليهم الالتزام المالي ولا يلزمهم شيء، مما مضى من السنوات، ووجه هذا الجمهور رأيه بأن الجزية لا تجب شرعاً إلا على الأغنياء منهم، فإذا كان الغنى شرطاً لوجوبها ابتداء، فهو شرط لبقائها واستمرارها.

واتجه الشافعي إلى القول: بإمهال المعسرين إلى حين الميسرة، فإن أيسروا لزمهم ما ثبت في ذمتهم عن الفترة الماضية.

مما سبق يتضح أن الفقهاء سلكوا مسلكاً منطقياً واضح المعالم بالنسبة لرؤيتهم العامة للمعاهدات الدولية في ضوء الشريعة الإسلامية. فهم اتفقوا ابتداء على منع فسخ المعاهدة المؤبدة مهما تغير الظرف، وظهر وجه المصلحة؛ لأنها مختلفة في طبيعتها وفي غرضها والآثار المترتبة عليها ولا نظير لها في المعاهدات الدولية المعاصرة، وفي نفس الوقت منعوا جواز عقود معاهدة مؤبدة غير عقد الذمة لأمور عائدة للشرع.

المبحث الرابع: آثار المعاهدات

المطلب الأول: آثار المعاهدات الدائمة

إذا عقدت الدولة الإسلامية معاهدة دائمة كعقد الذمة الذي يعقد للذميين فإن العقد يكون لازماً في حق المسلمين لا يملكون نقضه بأية حال؛ لأن هذا العقد عقد مؤبّـد، حيث يترتب على عقد الذمة إنهاء الحرب وإحلال السلام والعلاقات الودية والأمن والحماية للذميين على أنفسهم وأموالهم وألادهم وأعراضهم لأنه بالعقد ثبتت العصمة لهم[1] .

أما الدليل على ذلك أن كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: (اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ.... وإذا القيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث... فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ)الحديث[2].

وكذلك الآية القرآنية الكريمة التي تأمر بعدم قتال أهل الكتاب إن هم أسلموا أو أعطوا الجزية؛ لأن الإسلام يعصم النفس والمال وإلى هذا أشار القرآن بقوله تعالى:﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[3].

والرسول صلى الله عليه وسلم كان يوصى بالمعاهدين والذميين كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث (أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[4].

ومن آثار المعاهدات الدائمة: هو أن يلتزم الذميون بترك مافيه ضرر على المسلمين سواء أنفسهم أو أموالهم، ويشترط عليهم أشياء – منها:

أَحَدُهَا: أَنْ لَا يَذْكُرُوا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى بِطَعْنٍ فِيهِ وَلَا تَحْرِيفٍ لَهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَذْكُرُوا رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِتَكْذِيبٍ لَهُ وَلَا ازْدِرَاءٍ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ بِذَمٍّ لَهُ وَلَا قَدْحٍ فِيهِ.

وَالرَّابِعُ: أَنْ لَا يُصِيبُوا مُسْلِمَةً بِزِنًا وَلَا بِاسْمِ نِكَاحٍ.

وَالْخَامِسُ: أَنْ لَا يَفْتِنُوا مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ، وَلَا يَتَعَرَّضُوا لِمَالِهِ وَلَا دِينِهِ.

([1]) ينظر: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، ص12–33، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

([2]) أخرجه مسلم، في كتاب: الجهاد والسير، باب: تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا، حديث رقم: 1731، 1357/3.

([3]) سورة التوبة، الآية 29.

([4]) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، بَابٌ فِي تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتِّجَارَاتِ، حديث رقم 3052، 170/3.

وَالسَّادِسُ: أَنْ لَا يُعِينُوا أَهْلَ الْحَرْبِ .

فهذه من الأشياء التي يلتزم الذمي بتركها، ولقد نال الذميون حقوقا كثيرة بسبب عقد الذمة الذي عقده لهم المسلمين، والسنة النبوية الشريفة مليئة بالمعاهدات والكتب التي عقدت وأرسلت لأهل الكتاب من اليهود والنصارى[1].

وقد عامل المسلمون الذميين معاملة العدل والإنصاف والقسط، ولقد تمتع الذميون بالحقوق كالمسلمين المواطنين، لا فرق بينهم ابدا، حيث كانوا يمارسون جميع الأنشطة، وإعفائهم من الخدمة العسكرية إذا دفعوا الجزية، أما إذا هم اشتركوا في الخدمة العسكرية فإنهم يعفون من الجزية.

أما في عهد النبي فقد قال عليه الصلاة والسلام (..فلن أستعين بمشرك)[2]، والسبب في ذلك أن الدولة الإسلامية كانت في موقف الضعف، والثقة غير متوفرة بالكافرين والمنافقين والمشركين، أما بعد عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فقد اتفق جمهور الفقهاء بأنه لا بأس بالاستعانة بأهل الشرك، وذلك للحاجة والضرورة، وإمام المسلمين هو الذي يقدر المصلحة فيما إذا دعت الحاجة لإشراك الذميين بالجهاد مع المسلمين أم لا .

المطلب الثاني: آثار المعاهدات المؤقتة.

إن المعاهدة المؤقتة في الإسلام تشبه مايسمى في قوانين الحرب المعاصرة بالهدنة، ولقد عرفت الهدنة بأنها عبارة عن اتفاق خاص يعقد بين الدول المتحاربة بهدف إيقاف القتال مدة مؤقتة معينة، أو بصورة دائمة دون إنهاء الحرب بشكل رسمي قانوني، فالمعاهدة المؤقتة أو الهدنة تؤدي إلى وقف القتال، وذلك من تاريخ معين الى مدة محددة، إما قابلة للتمديد أو غير محددة حسب مايتفق عليه أطراف الهدنة.

وعلى هذا الأساس فإن أثر الهدنة هو أن يتوقف القتال مدة يتفق عليها الأطراف المتحاربة، وفي هذه الحالة يلزم جميع القوات المتحارية على طول الجبهات في الحدود وفي القتال التوقف عن أعمال القتال.

أما إذا كانت الهدنة في منطقة محددة، فإن أثر الهدنة ينحصر في تلك المنطقة فقط وما فيها من قوات مقاتلة محاربة، أو في منطقة دون أخرى[3].

هذا الذي سبق ذكره يعتبر آثار المعاهدة المؤقتة أو الهدنة، لا يفهم منه إنهاء حالة الحرب، وإنما يتحقق ذلك في المعاهدة الدائمة التي تنتهي بها الحرب القائمة ويعود السلم، فان فقهاء المسلمين رتبوا على عقد معاهدة الصلح الموقت آثارا، وقالوا يترتب على عقد الصلح المؤقت إنهاء وإيقاف الحرب وهذا ما عبر عنه الفقهاء بحكم الصلح أو الموادعة، وهو أن يأمن الموادعون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم؛ لأن الموادعة عقد أمان، فيجب كف الأذى حتى يصدر نقض للعهد منهم[4].

ومثال ذلك ما حدث في أواخر حكم معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه أنه تم عقد معاهدة صلح وبذلك توقف العداء ضد الروم بسبب هذه المعاهدة .

وقال الحنفية في ذلك: لو دخل الموادعون بلدة أخرى لا موادعة معهم، فغزا المسلمون تلك البلدة، فهولاء آمنون لبقاء الأمان، ولو أسر الموادعون أهل دار أخرى، فاستولى عليه المسلمون كان فيئاً لأن حكم الموادعة بطل في حق الأسير[5].

([1]) ينظر: المعاهدات في الإسلام، إسماعيل الزعبي، ص608، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1986م.

([2]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، حديث رقم 1817، 200/5.

([3]) ينظر: المصدر السابق، ص612.

([4]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، 107/7.

([5]) ينظر: المبسوط، السرخسي، 89/10، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، 152/5.

ومن أتلف من المسلمين أو من أهل الذمة عليهم شيئا، فعليه ضمانه، سواء من أنفسهم أو أموالهم؛ لأن مقتضى المعاهدة والهدنة الكف عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

وبما أن دماءهم أصبحت معصومة ففي هذه الحالة يجب على المسلمين إعطاؤهم ما يعوضهم من الديات أو الجراحات وهذا ما أشار إليه قوله تعالى:﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[1]، ففي هذه الحالة يجب دفع الدية إلى أهله، ثم عتق رقبة مؤمنة كفارة عن حق الله تعالى الذي حرم قتل المعاهد كما حرم قتل المؤمن[2].

وإن وقت السلام في الإسلام تبدأ بمجرد الانتهاء من كتابة العقد والاتفاق على شروط الصلح، والدليل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي جندل (إنا لم نقض الكتاب بعد)[3]، إن الحرب في الإسلام تقف بمجرد الانتهاء من الاتفاق على الصلح، وليس بعد إعلان المعاهدة رسميا وتبادل التصديقات كما عليه القانون الدولى اليوم[4].

وإن أثر الصلح يشمل جميع أفراد العدو، وقد أجمع العلماء على أن الإمام إذا صالح ملك القريةعلى ترك الحرب والأذى، يدخل في ذلك الصلح جميع سكان القرية، ثم يقوم المسلمون بتنفيذ شروط الصلح دون أي إخلال بأي شرط من شروط الصلح، ويعتبر ذلك من أحكام الهدنة التي يجب الوفاء بها[5].

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج:

1/ المعاهدة تعدّ من أهم وسائل العلاقات الدولية قديماً وحديثاً، فهي تؤكد فكرة السلام، وتقوي العلاقات السلمية للمسلمين مع غير المسلمين خارج الدولة وداخلها.

2/ المعاهدات في الإسلام مرهونة بمصلحة الأمة الإسلامية وشعوبها وما هو خير لهم فإذا لم تكن هناك مصلحة فلا تجوز تلك المعاهدة.

3/ المعاهدات وسيلة مهمة ومؤثرة في العلاقات الدولية فعند الاختلاف بين أطرافها يتم اللجوء إلى الطرق الودية السلمية ومن بينها المعاهدات.

4/ على الدول الإسلامية التمسك بأحكام الشريعة الإسلامية والتطبيق لما جاء فيها والابتعاد عن الانضمام للمعاهدات التي تخالف الشريعة الإسلامية .

([1]) سورة النساء، الآية، 92.

([2])تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 373/2.

([3])نيل الأوطار، الشوكاني، 40/8.

([4]) المعاهدات الدولية في الإسلام، الزعبي، 615.

([5])إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، 233/5.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص الرسم العثماني

1) آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، للدكتور: وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط3، 1998م.
2) أحكام القرآن، لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003.م
3) أحكام المعاهدات في الشريعة، وهبة الزحيلي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات.
4) أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثانية، 1442 هـ - 2021 م (الأولى لدار ابن حزم).
5) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ.
6) أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني دراسة فقهية مقارنة، عثمان جمعة ضميرية،
7) الانضمام للمعاهدات والمواثيق الدولية حوار علمي مع جماعات الغلو، لإبراهيم العايد، الناشر: جامعة الملك سعود، د ت.
8) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – د ت.
9) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ - 1986م.
10) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، المكتبة العصرية – لبنان، د ط .
11) تاريخ الطبري، الطبري، دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية - 1387 هـ
12) التعريفات للجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1403هـ -1983م.
13) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
14) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420 هـ - 1999 م .
15) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية، تحقيق: علي بن حسن – عبد العزيز بن إبراهيم – حمدان بن محمد، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الثانية، 1419هـ / 1999م.
16) دور المعاهدات الدولية في حسم النزاع بين أطرافها في الشريعة والنظام، فيصل بن مشعان، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1430هـ.
17) الرسالة الخالدة، عبدالرحمن عزام، مكتبة الشروق الدولية، ط2011،1م.
18) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، 1440 هـ - 2019 م (الأولى لدار ابن حزم).
19) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د ط ، د ت.
20) شرح السير الكبير، السرخسي، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، د ط، 1971م.
21) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، القلقشندي، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت.
22) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987م.
23) صحيح البخاري، الإمام البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ.

24) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة، د ط ، د ت.
25) الضوء اللامع، للسخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، د ط.
26) العلاقات الدولية في الإسلام، وهبة الزحيلي، دار المكتبي – دمشق، الطبعة الأولى (1420 هـ، 2000م).
27) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ – 1987م.
28) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
29) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل
30) المبسوط، السرخسي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: د ط، تاريخ النشر: 1414هـ – 1993م.
31) مختصر المزني، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م.
32) مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، د ط ، د ت.
33) مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م.
34) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، د ط، ت.
35) المعاهدات في الإسلام، إسماعيل الزعبي، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1986م.
36) المعاهدات والمواثيق في الدولة الإسلامية(دراسة تحليلية لاتجاهات الفقه التقليدي)، د.عبد السلام نجادات، مجلة النهضة، جامعة القاهرة، مجلد12، العدد3، 2011م.
37) المعجم الأوسط، الطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، د ت.
38) مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م.
39) نيل الأوطار، الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.